

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ  
الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةُ

# حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

تقدّم طلبات الاشتراك إلى  
**مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي**  
ص. ب: ٤٤٦، هـ ساخن: ٥٣١٠٧٣ دبـي



# **المحتويات**

- ١ - قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن مركز نظم المعلومات الجغرافية ببلدية دبي.
- ٥
- ٢ - مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس امناء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للاعمال الخيرية والانسانية.
- ٩
- ٣ - مرسوم رقم (١٧) بإنشاء مؤسسة دبي للغولف.
- ٤ - نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض احكام نظام رواتب قضاة المحاكم في دبي رقم (١) لسنة ١٩٩٦.
- ١٥
- ٥ - قرار بتعيين رئيس مكتب دبي.
- ١٧
- ٦ - امر محلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض احكام الامر المحلي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بحظر عرض السيارات لأغراض البيع أو التأجير في المواقف العامة بإمارة دبي.
- ١٨
- ٧ - امر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل الرسم المستحق على الخدمات والفحوص المخبرية التي تؤدي للغير بمخبرات بلدية دبي.
- ٢٠
- ٨ - قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بنقل وتعيين موظف.
- ٢٢
- ٩ - قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بنقل وتعيين موظف.
- ٢٣



قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١  
بشأن  
مركز نظم المعلومات الجغرافية ببلدية دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي  
بناء على مقتضيات توحيد وتكامل المعلومات الجغرافية في إمارة دبي.  
وعلى ما عرضه علينا سمو رئيس بلدية دبي.  
نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني  
المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمــــــــارة	إمارة دبي.
البـلـديـة	بلدية دبي.
المرـكـز	مركز نظم المعلومات الجغرافية بالبلدية.
البيـانـات	معلومات ذات بعد مكاني تتميز بأن لها مرجع جغرافي (أي معلومة الإحداثيات).
والمـعـلومـاتـ الـجـغـرافـيـة	والمعلومات الجغرافية.

خرائط أو مخططات إلكترونية موضحة على هيئة نقاط (Raster) كما في الصور الجوية أو على هيئة خطوط أو متجهات (Vector) كما في المعلومات الطبوغرافية.

تصوص ورموز أو أرقام توضح خصائص المعلومات الوصفية (الرقمية).

## المادة (٢)

يُعتمد مركز نظم المعلومات الجغرافية ببلدية دبي مصدرًا رسميًّا وحيدًا لما يلي:

- ١- جمع البيانات والمعلومات الجغرافية الأساسية والتفصيلية الرقمية منها والوصفية للإمارة من مختلف الدوائر المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص والشركات العاملة في الإمارة، ويكون المركز بهذه الصفة مسؤولاً عن حماية وصيانة وتصنيف هذه البيانات والمعلومات، وعن وضع الضوابط الفنية المنظمة لعلاقته مع الجهات المذكورة في كل ما يتعلق بتلك البيانات والمعلومات، وذلك باتفاق وتعاون بين المركز وهذه الجهات.
- ٢- توفير البيانات والمعلومات الجغرافية (وفي حدود الإتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بين المركز والجهة المنشئة لهذه البيانات والمعلومات) لأية جهة ترغب في الإستفادة منها، ويشمل ذلك البيانات الرقمية والوصفية كالصور الجوية المصححة وصور الأقمار الإصطناعية والنموذج الرقمي ثلاثي الأبعاد والمعلومات الطبوغرافية والجيوديسية ومعلومات التخطيط العمراني وتشريعات البناء ومعلومات العنونة وشبكة الطرق والصرف الصحي والري وشبكة الكهرباء والماء وخطوط الهاتف وغير ذلك من الخدمات والمرافق العامة.

## المادة (٣)

تكلف الجهات المشار إليها في المادة السابقة بتزويد المركز إلكترونيًّا وتبعًا لأحدث الوسائل التكنولوجية المتاحة بالبيانات والمعلومات الرقمية والوصفية الخاصة بنظم المعلومات الجغرافية المعتمدة والمتوفرة لديها أو التي يتم إستخدامها أو تطويرها من قبلها.

#### **المادة (٤)**

مع إحتفاظ كل جهة بملكيتها لما تنشئه من بيانات ومعلومات، يشكل المنتج المنظم فنياً من قبل المركز مما لديه من بيانات ومعلومات وحدة متكاملة تملكها البلدية، ولا يجوز لأية جهة مستفيدة إستخدام المنتج إلا في الغرض الذي زودت من أجله، كما لا يجوز لها إجراء أي تغيير أو إضافة عليه إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية.

#### **المادة (٥)**

يستثنى من أحكام هذا القانون مشاريع وأعمال التصوير ورسم الخرائط المتعلقة بالإحتياجات والمتطلبات الأمنية والدفاعية للقوات المسلحة.

#### **المادة (٦)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبات منصوص عليها في أي قانون آخر:

- أ- يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو بأي من هاتين العقوبتين كل من يستخدم البيانات أو المعلومات الجغرافية في غير ما هي مخصصة له، أو قام بإجراء أي تغيير أو إضافة عليها أو قام ببيع أو توزيع أو طبع أو نشر أي منها دون الحصول على تصريح بذلك من البلدية.
- ب- كما يحكم على المحكوم عليه بعقوبة تكميلية تعادل قيمة الضرر الناتج عن الجريمة ويوول مقدار هذه العقوبة لخزينة البلدية.

#### **المادة (٧)**

يصدر مدير عام البلدية اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

**المادة (٨)**

يلغى الأمر الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٧ م بشأن إعتماد قسم المساحة  
بالبلدية مصدر المعلومات الجغرافية والمساحية في إمارة دبي.

**المادة (٤)**

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

**مكتوم بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠١ م  
الموافق ٢٥ ربیع الثاني ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١  
بتشكيل مجلس أمناء  
مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم  
للأعمال الخيرية والإنسانية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادة الخامسة من المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء  
مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية المتضمنة  
تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المشار إليها، وتعيين مدير عام لها،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المشار إليها من السادة:

رئيساً	١- محمد جمعه النابودة
نائباً للرئيس	٢- ابراهيم محمد بوملحة
عضوأ	٣- عبد الرحمن خليفه السويدي
عضوأ	٤- أحمد حسن الرستماني
عضوأ	٥- نبيل عبد الرحيم قرقاش
عضوأ	٦- خالد علي بن زايد

وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

**مادة (٢)**

يعين الدكتور حمد أحمد الشيباني مديرًا عاماً للمؤسسة.

**مادة (٣)**

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مكتوم بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م  
الموافق ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

إنشاء

## مؤسسة دبي للغولف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتأسيس نادي الإمارات  
للغولف،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ بتأسيس نادي خور دبي،

نرسم ما يلي:

### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل  
السياق على خلاف ذلك:

الحاكم صاحب السمو حاكم دبي

الحكومة حكومة دبي

المؤسسة مؤسسة دبي للغولف

المدير العام مدير عام المؤسسة

### مادة (٢)

تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة تدعى «مؤسسة دبي  
للغولف» ولها كخصية معنوية استقلال مالي وإداري، ويكون مركزها دبي،  
وتعود ملكيتها للحكومة، ويجوز لها أن تقاضي وتقاضى باسمها، وأن تعين أي  
شخص لتمثيلها في أية إجراءات قضائية.

### **مادة (٣)**

**أغراض المؤسسة:**

- إمتلاك وإدارة نادي الإمارات للغولف ونادي خور دبي وأي فندق أو نادي صحي تابع لأي منهما.
- إمتلاك و/أو إدارة أي نادي للغولف أو لليخوت أو أي مجمع رياضي تابع لأي منهما وذلك في إمارة دبي أو خارجها.
- إمتلاك وإدارة أماكن لبيع التجزئة في أي نادي تملكه أو تديره المؤسسة.
- إمتلاك أو استئجار أو إدارة أي عقار ضروري لتحقيق أغراض المؤسسة.
- استثمار أموال المؤسسة بالصورة التي تراها.
- ولها بشكل عام أن تقوم بأي عمل يتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتحقيق أغراضها، بما في ذلك تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة أو المساهمة في أية شركات أخرى.

### **المادة (٤)**

تقوم الحكومة بتخصيص الأموال للميزانية السنوية الأولى للمؤسسة، كما تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لسد أي عجز في ميزانيات السنوات التالية.

### **المادة (٥)**

يجوز للمؤسسة ان تقرض الأموال بضمان أو دون ضمان، وذلك شريطة الحصول على موافقة الحاكم المسبق على الإقراض المطلوب.

### **المادة (٦)**

يرأس المؤسسة ويمثلها الشخص الذي يتم تعيينه من وقت لآخر من قبل حكومة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ«الرئيس».

## **المادة (٧)**

يتولى إدارة وتشغيل المؤسسة مجلس مدیرین يتم تعیینهم من وقت آخر من قبل حکومة دبي.

## **المادة (٨)**

لا تكون حکومة دبي مسؤولة عن أية ديون أو التزامات تطلب من المؤسسة أو الرئيس أو مجلس المديرين.

## **المادة (٩)**

لا يعتبر الرئيس أو مجلس المديرين مسؤولين تجاه الغير عن أي ترك أو فعل يقومون به.

## **المادة (١٠)**

لا يجوز لأية جهة استيفاء أي دين أو التزام لها على المؤسسة بطريق وضع اليد أو الحجز أو البيع بالزاد العلني أو الحيازة بأي إجراء قانوني آخر للمباني أو الآلات أو المعدات أو الأصول العينية الأخرى المملوكة للمؤسسة سواء صدر بهذا الدين أو الالتزام حكم قطعي أو لم يصدر.

## **المادة (١١)**

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يحق للرئيس بعد التشاور مع مجلس المديرين، أن يصدر ويعدل من وقت آخر الأنظمة والقواعد التي تتطلبها إدارة وتشغيل المؤسسة، وتكون تلك الأنظمة والقواعد ملزمة للكافة.

(ب) لحكومة دبي - ودون اجحاف بعدم مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا المرسوم - أن تقوم بتعديل أي من تلك الأنظمة والقواعد، وأن تصدر أنظمة وقواعد أخرى، وأن تعفي أي شخص من بعض أو كل تلك الأنظمة والقواعد حسبما تراه مناسباً.

(ج) تكون هذه القواعد وتعديلاتها سواء صدرت من قبل الرئيس أو حكومة دبي سارية المفعول اعتباراً من تاريخ صدورها.

**المادة (١٢)**

تعفى المؤسسة بموجب هذا المرسوم من دفع الرسوم الجمركية عن كل مستورداتها ومشترياتها والمواد الأخرى التي تقتضيها عملياتها أو التي توزع لأغراض الدعاية.

**المادة (١٣)**

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٠١ م  
الموافق ١٣ ربیع الثانی ١٤٢٢ هـ

**نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠١**  
**بتعديل**  
**بعض أحكام نظام رواتب قضاة المحاكم في دبي**  
**رقم (١) لسنة ١٩٩٦**

---

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي  
بعد الاطلاع على النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في  
دبي، ويشار إليه فيما يلي بـ «النظام الأصلي»،  
وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل النظام الأصلي،  
نصرد النظام التالي:

**المادة (١)**

يستبدل بنص المادة (١) من النظام الأصلي، النص التالي:  
يسمى هذا النظام «نظام رواتب القضاة غير المواطنين».

**المادة (٢)**

تضاف المادة التالية إلى النظام الأصلي تحت رقم «المادة (١) مكرر»:  
لغایات هذا النظام تشمل عبارة «القضاة غير المواطنين» من يشغل من  
غير المواطنين وظائف: مدير إدارة التفتيش القضائي والمفتش القضائي ومدير  
المكتب الفني لدى محكمة التمييز.

**المادة (٣)**

يستبدل بنص المادة (١) من النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المعدل للنظام  
الأصلي، النص التالي:

تحدد الرواتب الأساسية للقضاة على النحو الآتي:

بداية المربوط	العلاوة السنوية	نهاية المربوط	
٢٢,٠٠٠	-	٢٢,٠٠٠	(أ) رئيس محكمة التمييز
١٨,٠٠٠	٣٠٠	١٥,٠٠٠	عضو محكمة التمييز
١٨,٠٠٠	٣٠٠	١٥,٠٠٠	مدير إدارة التفتيش القضائي
١٨,٠٠٠	٣٠٠	١٥,٠٠٠	رئيس محكمة الاستئناف
١٥,٠٠٠	٢٠٠	١٣,٠٠٠	عضو محكمة الاستئناف
١٥,٠٠٠	٢٠٠	١٣,٠٠٠	المفتش القضائي
١٥,٠٠٠	٢٠٠	١٣,٠٠٠	مدير المكتب الفني
١٥,٠٠٠	٢٠٠	١٣,٠٠٠	رئيس المحكمة الابتدائية
١٣,٠٠٠	٢٠٠	١١,٠٠٠	قاضي المحكمة الابتدائية

(ب) يمنح القضاة المذكورون في الفقرة السابقة علاوة غلاء معيشة مقدارها ٥٠٠ درهم شهرياً.

(ج) يمنح كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الابتدائية بدل منصب مقداره ١٥٠٠ درهم شهرياً.

#### المادة (٤)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠١ م

الموافق ٤ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

## قرار

### بتعيين رئيس مكتب دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مكتب دبي،

نقرر ما يلي:

#### مادة (١)

يعين السيد محمد ابراهيم الشيباني رئيساً لمكتب دبي المشار اليه.

#### مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ مارس ٢٠٠١ م

الموافق ٦ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

## أمر محلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

### بتعديل

## بعض أحكام الأمر المحلي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ م بحظر عرض السيارات لأغراض البيع أو التأجير في المواقف العامة بإمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى الأمر المحلي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ م بحظر عرض السيارات لأغراض البيع أو التأجير في المواقف العامة بإمارة دبي الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٠ م ويشار إليه فيما بعد بـ «الأمر المحلي الأصلي».

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

- وللصالح العام،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

**المادة (١):** تعدل المادة (١) من الأمر المحلي الأصلي بإضافة كلمة «الأفراد» ليصبح نصها على النحو التالي:

«يُحظر على الأفراد وعارضي بيع السيارات وكذلك مكاتب تأجير السيارات العاملة في إمارة دبي استخدام أيّاً من المواقع التالية لعرض سياراتهم لأغراض البيع أو التأجير:

أ- المواقف العامة (مواقف الساحات) المخصصة لوقوف السيارات.

ب- المواقف الجانبية في الشوارع الرئيسية سواء كانت هذه المواقف مصممة بشكل طولي أو على شكل زاوية.

جـ- المواقف الجانبية في الشوارع الفرعية المخصصة لخدمة المباني  
الواقعة على الشوارع الرئيسية.

دـ- الأراضي الواقعة في حدود حرم الطريق وعلى جوانبه وأراضي  
الخدمات العامة أو الأراضي الملتحقة بها ويشمل ذلك الأراضي  
المعبدة وغير المعبدة.

هـ- مواقف تحميل وتنزيل الركاب

ويستوي في تطبيق حكم حظر العرض في المواقف المشار إليها في  
البنود (١)، (٢) وأن تكون هذه المواقف خاضعة أو غير خاضعة  
لنظام الرسوم.

**المادة (٢): يُلحق هذا الأمر بالأمر المحلي الأصلي ويقرآن معاً.**

**المادة (٣): ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ  
نشره.**

حمدان بن راشد آل مكتوم  
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في الأول من يوليو ٢٠٠١ م  
الموافق لـ العاشر من ربیع الثانی ١٤٢٢ هـ

أمر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١  
بشأن تعديل الرسم المستحق على الخدمات  
والفحوص الخبرية التي تؤدي للغير بمختبرات بلدية دبي

---

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بمحظى مرسوم تأسيس بلدية  
دبي.

- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (٧١) لسنة ١٩٩٢ م بتعديل أحكام الأمر المحلي  
رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٠ م بشأن تحديد الرسم المستحق على الخدمات والفحوص  
الخبرية التي تؤدي بمختبرات البلدية للغير ويشار إليه فيما بعد بـ «الأمر المحلي  
الأصلي».

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

**أصدرنا الأمر المحلي التالي:**

**المادة (١):** تُعدل تكلفة ساعة العمل للعاملين بإدارة مختبر دبي المركزي لغایات  
إحتساب الرسم المستحق على الخدمات والفحوص التي تؤديها للغير،  
لتصبح على النحو التالي:

١ - ٨٧ درهم (سبعين وثمانون درهماً) للساعة الواحدة نظير الخدمات  
والفحوص التي تقدم للجهات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة  
(١) من الأمر المحلي الأصلي.

٢ - ١٧٤ درهم (مائة وأربعة وسبعون درهماً) للجهات الأخرى من  
غير المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١) من الأمر المحلي الأصلي.

**المادة (٢):** لا تسرى أحكام هذا الأمر على الفحوص الخاصة بمشاريع بلدية دبي

التي تمت ترسيتها على شركات مقاولات أو مكاتب إستشارات هندسية قبل تاريخ العمل بهذا الأمر.

المادة (٣) : يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي الأصلي ويقرآن معاً.

المادة (٤) : يُعمل بهذه الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في الثامن من يوليـو ٢٠٠١ م  
الموافق لـ السابع عشر من ربـيع الثانـي ١٤٢٢ هـ

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١  
بنقل وتعيين موظف

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١م الصادر بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠١م بتعديل المستوى الإداري لقسم المواصلات بالبلدية.
- وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م.
- وعلى التعليمات الصادرة عنا بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

قررنا:

المادة (١): يُنْقل السيد / عبد العزيز عبد الله حسين عبد الكريم مالك من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «مدير إدارة المواصلات العامة» وبنفس درجة الحالية.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في الأول من يوليو ٢٠٠١م  
الموافق لـ العاشر من ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ

**قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ م**  
**بنقل وتعيين موظف**

**رئيس البلدية:**

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي.
- وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.
- وعلى التعليمات الصادرة عنا بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤ م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

**قررنا:**

**المادة (١):** ينقل السيد / يوسف أحمد جواد الرضا من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «مساعد مدير إدارة شؤون الموظفين» وبنفس درجته الحالية.

**المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**حمدان بن راشد آل مكتوم**

**رئيس بلدية دبي**

صدر في الأول من يولـيوـ ٢٠٠١ م  
الموافق لـ العاشر من ربـيع الثـانـي ١٤٢٢ هـ

لهم إله العرش

مطبع البيان التجارية - ص.ب: ٢٧١٠ تليفون: ٣٤٤٠٠ - دبي

